قال صلى الله عليه وسلم نعم واغماد تحته صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظيم
درجته تحذير له ان يفعل مثل ذلك مرة اخرى هم الخدم سوا
كانوا ارقاء او لا اخوانكم في الاسلام او من اولاد ادم جعلهم الله تحت ايديكم
بالملك والاستيجار فمن جعل الله اخاه تحت يده بالافراد ولابي ذر
يديه فليطعمه ندبا مما ياكل وليلبسه كذلك مما يلبس فلا
يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات الاطعمة وفاخر اللباس
ولا يكلفه وجوبا من العمل ما يغلبه اي يعجز طاقته عنه فان
كلفه من العمل ما يغلبه فليعنه عليه والحديث سبق في الايمان
والعتق باب ما يجوز من ذكر اوصاف الناس
نحو قولهم الطويل والقصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما
يقوله ذو اليدين فذكره باللقب للتعريف وهذا التعليق طرف
من حديث وصله المولف في باب تشبيك الاصابع في المسجد بلفظ
الكما يقول ولمسلم ما يقول بلفظ الترجمة وفي جواز ما لا يراد به شين
الرجل كالاعوج والاعمش بل تمييزه عن غيره وان اراد تنقيصه حرم
وان كان مما يحب الملقب ولا اطرا فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو
جايز او مستحب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
ابن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابرهيم التستري ابو
سعيد قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم اي امنا وفي رواية لنا باللام
بدل الموحدة الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة وكانت
جذعا من نخل في مقدم المسجد ووضع يده بالافراد ولابي
ذر عن الكشميهني يديه عليها وفي القوم يوميذ ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه في سبب تسليمه من الركعتين

وروى

مسلم

44

وروى فهاباه باثبات المفعول وحذفه فان يكلماه بدل من ضمير المفعول
في هاباه وان هي المصدرية الناصبة وعلامة النصب في يكلماه
حذف النون والجملة كلها في الحقيقة مفسرة لمعنى قوله وفي القوم
ابو بكر وعمر لانه لولم يقل فهاباه لقيل فما منعهما وهما اقرب من غيرهما
وادل عليه صلى الله عليه وسلم وخرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي
ويخرج سرعان الناس بفتح المهملة والراء والنهم جمع سريع وحكى المنذري
تجويز كسر السين وسكون الراء عن بعضهم وحكى ابن سيدة عن ثعلب انه
اذا كان السرعان وصفا في الناس فالتحريك افصح من التسكين فقالوا
قصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد المهملة مبنيا للفاعل
وبضم القاف وكسر الصاد للمفعول اي قال بعضهم لبعض لما راوا
من فعله صلى الله عليه وسلم واداة الاستفهام مقدرة وفي القوم
رجل اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فالف
فقاف كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين لطولهما
فقال يا نبي الله انسيت الركعتين ام قصرت بفتح القاف وضم الصاد
للفاعل وللمفعول ايضا فقال عليه الصلاة والسلام لم انس في ظني
ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه او مبنيا للمفعول وام حرف عطف
متصلة لانها جات على شرطها من تقدم الاستفهام والسوال
باي والجواب باحد الشيين المستفهم عنهما والاشيا وجملة
لم انس ولم تقصر محكية بالقول وجزم لم انس بحذف الالف
وتقصر بالسكون ولما كانت ام هنا المتصلة لم يجب في
الجواب لا او نعم قالوا بل نسيت يا رسول الله لانه لما نفى
الامرين وكان قد تقرر عندهم ان السهو غير جايز في الامور
البلاغية جزموا بوقوع النسيان لا القصر وقوله بل بسكون

Copyright © King Saud University